

فان قيل قد تنفذ في قطع السلعة للفرس عنه تساو الخطرين  
اجيب بان السلعة لهم الى على قطعها ابدن  
وفي قطعها ان الرضا ووقوع الشقا وروام البقا ومن باب  
المداوة بخلاف ما هنا فان فيه اقساما او زهين للسنين  
وليس من باب المداوة في اي حال اقساما او زهين للسنين  
تقطع عن كل طرف اوبد مثلا لانهما في حد ذاته ليس بجزء قطعها  
في حال الاضيق بالاول شرع مرده ب

فان كان الخوف في القطع قطع  
فيه موضع المسألة المقطع  
تحقق ان كان حاصله لا يذهب

تركه الاكل او كان الخوف في تركه الاكل فقط كما فهمه بالاولى

بخلاف ما اذا وجد نحو ميتة او كان الخوف في القطع فقط

او مثل الخوف في تركه الاكل او الشد فانه يحرم القطع

**حج** يحرم قطع جزءه غير المعصوم

بالكل قطع جزءه لا كغيره فلا يحل الا ان يكون المقصود

فيها اما قطع جزءه غير المعصوم لاكله فحاله اختلف

قوي فيما روي له قتل غير ابي معصوم

**السابقة** على الخيل والسمام وغيرهما ما يباع قاسما بقية

ذعر المناضلة والرهان وان اقتضى كلام الاصل تقاير السابق

والمناضلة الى الماتهرى الضال في الرهان والرهان في

الخيل والسباق فيهما **في** للرجال المسلمين بقصد الجهاد

**سنة** للاجلاء واللاية واعد والدم ما استطعت من قوه

وقسر النبي صلى الله عليه وسلم العوق فيها بالرمي كما روه مسلم

ونحوه لا سيق الا في خفا او جاف او تصغر رواه الشافعي

وغيره وحجج ابن حبان والسبعا بقبح الباء العوض وروي

بالسكون مصدرا **ولو يعوض** لان فيه حثا على الاستعداد

للكفاح **ولان** في صف ملين مع اي العوض ولو غير

المشايخين كالأجاف **فليس له فسحها ولا تركه عمل**

قبل التروع ولا بعده ان كان مسبوفا او سبوقا وامكن

لا سيما في حق المضطر فان منع غير المضطر بذله بالتمن

للمضطر **فله** المضطر **فهره** واخذ الطعام وان قتل **فله**

ولا يقمنم يقتل الا ان كان مسلما والمضطر كافر معصوم

قتضيت علماء بجرح ابن ابي الدم واغتر ببعضهم فحرم

به **او وجد مضطر ميتا وطعام غيره** يقيد رده

بقولي لم يبد له او ميتا **وصيكا** حرم يا حرام **وهرم**

**تعيث** اي الهيت فيهما لعدم صحتها واحترامها وتختفي

الاولى بان ابا حنيفة الهيت للمضطر متصوص عليها واجه

الكل ما له غيره بلا اذنه تا يتم بالا جهاد والثانية بان

الحرم ممنوع من ذبح الصيد مع ان من يوجه منه ميتة

كما عرف في الج والثالثة وهي من تادي بان صيد الحرم

ممنوع من قتلها اما اذا ابت له له غيره محانا ويمن مثل

اوب يادد يتعان عتلهام مع المضطر ثم ارضي

بن منه فلا يحل له الهيت ولو لم يجد المضطر الحرم الا

صيدا او غير الحرم الا صيد حرم ذبح والكل واقتدى

**وحل** قطع جنم اي جزءه تقسم كلمة من تحذره **لا كلم**

يلفظه المضطر لانه تلف جزء الاستبحة الكلق قطع

ايه للكلية هذا ان فقد نحو ميتة ماهر كركت

وحربي وكان خوفه اي خوفه قطع اقل من الخوف في

فان كان الخوف في القطع قطع  
فيه موضع المسألة المقطع  
تحقق ان كان حاصله لا يذهب

فان قصده في  
مباحة لانه انما هو في  
وان قصده في القطع الطريف  
حرمه شر

فان كان الخوف في القطع قطع  
فيه موضع المسألة المقطع  
تحقق ان كان حاصله لا يذهب

فان قصده في  
مباحة لانه انما هو في  
وان قصده في القطع الطريف  
حرمه شر

فان قصده في  
مباحة لانه انما هو في  
وان قصده في القطع الطريف  
حرمه شر

فان قصده في  
مباحة لانه انما هو في  
وان قصده في القطع الطريف  
حرمه شر